قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https: //djisrs.dws.gov.iq

مفهوم النظريات الفقهية إطار عام – دراسة فلسفية اقتصادية ((نظرية الاستهلاك اَنموذجاً))

The concept of jurisprudential theories: a general framework... a philosophical and economic study(Consumption theory as a model)

أ.م.د. إبراهيم كوان علي*
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية / بغداد

Keywords

Abstract

Undoubtedly, Islamic jurisprudence is a vast ocean in which diverse and multifaceted intellectual currents flow. Among the most prominent outcomes of this rich scholarly heritage is the phenomenon of "jurisprudential theories"—those major epistemological frameworks that bring together the scattered issues across various branches of jurisprudence under a unified set of principles, rulings, and controls. Scholars of Islamic law have been writing on these theories, implicitly or explicitly, since the third century AH. However, systematic academic interest in them only matured in the modern era at the hands of thinkers such as Sheikh Ali al-Khafif, Professor Mustafa al-Zarqa, Dr. Abdul Karim Zaidan, and others. Their studies revealed that there are profound commonalities between Islamic jurisprudential theories and positive economic theories in their mechanisms of establishment and theorizing, even though the starting points and references differ fundamentally. While Islamic jurisprudence is based on infallible revelation (the Quran and Sunnah) and then on rigorous scholarly reasoning, Western economic theories are based on empirical observation, mathematical modeling, and pragmatic critique. Based on this, the importance of this study is evident in the need for a systematic grounding of jurisprudential theories within a sound academic economic philosophy framework, the need to conduct an objective scientific comparison between Islamic jurisprudential thought and positive economic theories, and to activate the jurisprudential theory of consumption and apply it to contemporary economic reality, as well as to enhance scientific research in the field of Islamic economics and enrich its library with comparative foundational studies.

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:
المراجعة:
القبول: ٢٠٢٦/٦/١م
الكلمات المفتاحية:

الملخص

لاشك الفقه الإسلامي بحرٌ زاخر تجري في أعماقه تيارات فكرية متعددة ومتشعبة، ومن أبرز ما أفرزه هذا التراث العلمي الغزير ظاهرةُ "النظريات الفقهية"، تلك البنى المعرفية الكبرى التي تجمع المسائل المتناثرة في شتى أبواب الفقه تحت إطار موحد من المبادئ والأحكام والضوابط. وقد انبرى علماء الشريعة منذ القرن الثالث الهجري إلى التأليف في هذه النظريات تأليفاً ضمنياً أو صريحاً، غير أن الاهتمام الأكاديمي المنهجي بها لم ينضج إلا في العصر الحديث على يد مفكرين كالشيخ علي الخفيف والأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور عبد الكريم زيدان وغيره حيث تبين من خلال دراساتهم ان بين العلوم الشرعية والاقتصادية ثمة قواسم مشتركة عميقة بين النظريات الفقهية الإسلامية والنظريات الاقتصادية الوضعية في آليات التأسيس والتنظير، وإن اختلفت المنطلقات والمرجعيات اختلافاً جوهرياً؛ إذ بينما ينطلق الفقه الإسلامي من الوحي المعصوم قرآناً وسنةً ثم اجتهاداً مضبوطاً.. بينما تنطلق النظريات الاقتصادية الغربية من الملاحظة التجريبية والنموذجة الرياضية والنقد البراغماتي.

على هذا الاساس تتجلى أهمية هذا الدراسة.. في الحاجة إلى تأصيل منهجي للنظريات الفقهية في إطار فلسفي اقتصادي أكاديمي محكم، والحاجة إلى إجراء مقارنة علمية موضوعية بين الفكر الفقهي الإسلامي والنظريات الاقتصادية الوضعية، وتفعيل نظرية الاستهلاك الفقهية وتطبيقها على الواقع الاقتصادي المعاصر، فضلاً عن تعزيز البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي وإثراء مكتبته بدراسات تأصيلية مقارنة.

*Prof. Dr. Ibrahim Kwan Ali / ibrahimcowan69@gmail

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي بحرٌ زاخر تجري في أعماقه تيارات فكرية متعددة ومتشعبة، ومن أبرز ما أفرزه هذا التراث العلمي الغزير ظاهرةُ "النظريات الفقهية"، تلك البنى المعرفية الكبرى التي تجمع المسائل المتناثرة في شتى أبواب الفقه تحت إطار موحد من المبادئ والأحكام والضوابط. وقد انبرى علماء الشريعة منذ القرن الثالث الهجري إلى التأليف في هذه النظريات تأليفاً ضمنياً أو صريحاً، غير أن الاهتمام الأكاديمي المنهجي بها لم ينضج إلا في العصر الحديث على يد مفكرين كالشيخ علي الخفيف والأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور عبد الكريم زيدان وغيرهم.

ولا يخفى على الباحث في العلوم الشرعية والاقتصادية أن ثمة قواسم مشتركة عميقة بين النظريات الفقهية الإسلامية والنظريات الاقتصادية الوضعية في آليات التأسيس والتنظير، وإن اختلفت المنطلقات والمرجعيات اختلافاً جوهرياً؛ إذ بينما ينطلق الفقه الإسلامي من الوحي المعصوم قرآناً وسنةً ثم اجتهاداً مضبوطاً، تنطلق النظريات الاقتصادية الغربية من الملاحظة التجريبية والنموذجة الرياضية والنقد البراغماتي.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في الحاجة إلى تأصيل منهجي للنظريات الفقهية في إطار فلسفي اقتصادي أكاديمي محكم، والحاجة إلى إجراء مقارنة علمية موضوعية بين الفكر الفقهي الإسلامي والنظريات الاقتصادية الوضعية، وتفعيل نظرية الاستهلاك الفقهية وتطبيقها على الواقع الاقتصادي المعاصر، فضلاً عن تعزيز البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي وإثراء مكتبته بدراسات تأصيلية مقارنة.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية هذا البحث حول محورين: الأول/ الاطار المفاهيمي الفلسفي للموضوعات والمفردات ذات العلاقة بالنظريات الفقهية والاقتصادية.. والثاني/ في مدى قدرة النظريات الفقهية الإسلامية على تقديم إطار نظري متكامل ومتميز في مجال الاستهلاك يُضاهي ما قدمته النظريات الاقتصادية الوضعية ويتجاوزه من حيث الشمولية والتوازن؟

فرضية البحث: يفترض البحث أن النظرية الفقهية للاستهلاك تتسم بشمولية وتوازن أعمق مما تقدمه النظريات الاقتصادية الوضعية، إذ تجمع بين الأبعاد المادية والأخلاقية والروحانية في منظومة متكاملة تنبثق من مقاصد الشريعة الإسلامية.

منهج البحث: يعتمد البحث المناهج الآتية: المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الفقهية واستخلاص النظريات منها، والمنهج التحليلي في تشريح هذه النظريات وبيان عناصرها، والمنهج المقارن في الموازنة بين الفقه الإسلامي والنظريات الاقتصادية الوضعية.

هيكل البحث: ينقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث رئيسية يسبقها هذه المقدمة، وتعقبها خاتمة بأبرز النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: النظريات الفقهية أطار عام

المطلب الاول: التعريف العام للنظريات

أولا: اللغة – ثانياً: اصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف النظرية الفقهية عند الفقهاء.

المطلب الثالث: نشأة النظريات الفقهية وأسباب ظهورها وتطورها .

المبحث الثاني: العلاقية الشرعية بين النظريات الفقهية والعلوم الأخرى

(الأصولية – القواعد الفقهية – علم الفقه ـ القانون)

المطلب الأول: علاقة النظريات الفقهية – بعلم/ الأصول

المطلب الثاني: علاقة النظريات الفقهية – بعلم لقواعد الفقهية

المطلب الثالث: علاقة النظريات الفقهية – بعلم الاجتهاد.

المطلب الرابع: علاقة النظريات الفقهية – بالقانون

المبحث الثالث: أنواع وفوائده وسمات النظريات الفقهية

المطلب الأول: انواع النظريات الفقهية – نظرية المسلم بها

– النظرية النسبية

المطلب الثاني: فوائد دراسة النظريات الفقهية:

المطلب الثالث: سمات النظريات الفقهية:

المبحث الرابع: نظرية الاستهلاك نموذجاً مقارناً

المطلب الأول: تعريف النظرية الاستهلاك

المطلب الثاني: أركان وضوابط نظرية الاستهلاك الفقهية وأهم تقسيماتها

المطلب الثالث: الآثار الشرعية التي تلحق بنظرية الاستهلاك

٢.المبحث الأول: النظريات الفقهية – إطار عام

تُعدّ النظريات الفقهية من أرفع مستويات البناء المعرفي في الفقه الإسلامي، إذ ترتفع عن مستوى المسألة الجزئية والقاعدة الكلية إلى مستوى التنظير الشامل الذي يستوعب فروعاً واسعة ومتشعبة في منظومة فكرية متماسكة.

١.٢.المطلب الأول: التعريف العام للنظرية

أولاً: النظرية لغةً

النظرية في اللغة العربية مشتقة من الفعل "نَظَرَ"، ومصدره النَّظَر، وهو تأمّل الشيء بالبصر أو البصيرة. قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) في معجم مقاييس اللغة: "النون والظاء والراء أصلٌ واحد وهو تأمّل الشيء ومعاينته". وجاء في لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ): "نَظَرَ إلى الشيء: أداره ببصره، والنظرة: الرأي والحُكم". وعليه فالنظرية لغةً هي المذهب العلمي أو المبدأ الذي يقوم على التأمل والتفكير بدلاً من التجربة العملية المجردة. وفي الاصطلاح المعاصر جاء في معجم الوسيط: "النظرية: مجموعة من المبادئ والأحكام

المترابطة ترسم الإطار العام لفهم ظاهرة ما أو تفسيرها".([1])

ثانياً: النظرية اصطلاحاً

تعددت التعريفات الاصطلاحية للنظرية بتعدد المداخل المعرفية:

– **في الفلسفة:** النظرية هي بناء فكري ذو تجانس داخلي يُفسر ظاهرة كلية أو يتنبأ بنتائجها.

– **في الاقتصاد:** يعرّفها بول ساموبلسون بأنها "مجموعة من المبادئ والفروض التي تُستنبط منها نتائج قابلة للاختبار التجريبي".([2])

– **في علم الاجتماع:** عرّفها ماكس فيبر (Max Weber) بأنها "المنظومة المفاهيمية المنهجية التي تصف وتفسر الظواهر الاجتماعية".([3])

والمشترك بين هذه التعريفات: وجود مبادئ كلية منظمة، وارتباطها بظاهرة محددة، وقدرتها على الاستيعاب والتفسير.[1]

المطلب الثاني: تعريف النظرية الفقهية عند الفقهاء

اهتم الفقهاء المعاصرون بتأسيس مفهوم النظرية الفقهية تأسيساً علمياً دقيقاً، وقد صدرت في ذلك تعريفات عدة نستعرض أبرزها:

أولاً: تعريف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا (ت١٩٩٩م)

يُعرّف الزرقا النظرية الفقهية بأنها: "الأصول الكلية والأحكام التشريعية العامة التي تنتظم فصول الفقه في باب واحد من أبوابه تحت إطار مبدئي متحد".([4])

ثانياً: تعريف الشيخ علي الخفيف (ت١٩٧٨م)

يرى الخفيف أن النظرية الفقهية هي: "جملة من المسائل المتشابهة التي تتناولها الشريعة بمبادئ عامة تُشكّل فيما بينها كياناً فقهياً مستقلاً".([5])

ثالثاً: تعريف الدكتور عبد الكريم زيدان (ت٢٠١٤م)

يُعرّفها بأنها: "مجموعة القواعد والأحكام الكلية التي تُرسم من خلالها حدود موضوع فقهي معين وتُبيّن أركانه وشروطه وآثاره".([6])

رابعاً: تعريف الدكتور وهبة الزحيلي (ت٢٠١٥م)

يُعرّفها بأنها: "مجموعة المسائل الفقهية المتجانسة التي يصطلح عليها الفقهاء بأحكام عامة تضبطها وتحكمها وتنظم علاقاتها، وتُفضي إلى بيان الحكم الشرعي الكلي في كل ما ينتسب إليها من جزئيات".([7])

ولعل أجمع هذه التعريفات وأدقها ما ذهب إليه الدكتور محمد فوزي فيض الله من أن النظرية الفقهية هي: "البنية الكلية المتماسكة ذات الأصول الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة والاجتهاد، التي تستوعب المسائل الفقهية

---

١ ([1]) ابن فارس، أحمد (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ج٥، ص٤٤٤. وابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٥، ص٢٢٩. ومجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مادة "نظر".

([2]) ساموبلسون، بول ونورد هاوس، وليام، الاقتصاد (Economics)، ط١٨، ترجمة: هشام عبد الله، دار الأهلية، عمّان، ٢٠٠٦م، ص٤٥.

([3]) فيبر، ماكس (Weber, Max)، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة: محمد عثمان، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣م، ج١، ص٣٧.

في باب معين وتربطها بخيط ناظم من المبادئ والأحكام والشروط والآثار".([8])[1]

٣.٢.المطلب الثالث: نشأة النظريات الفقهية وأسباب ظهورها وتطورها

مرّت النظريات الفقهية بمراحل تاريخية متعاقبة يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

أولاً: مرحلة التأسيس الضمني (القرن ١–٣هـ)

في هذه المرحلة كان الفقهاء يضعون اللبنات الأولى للنظريات الفقهية دون أن يُصرّحوا بها كنظريات مستقلة. فقد أرسى الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) في كتابه الأم نظريةَ العقود من خلال استيعابه لشروط العقد الصحيح وآثاره وأسباب فساده. كما وضع الإمام مالك (ت١٧٩هـ) في الموطأ لبنات نظرية الضمان، وأرسى الإمام أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) من خلال مدرسته الفقهية نظريةَ الاستحسان.([9])

ثانياً: مرحلة التكوين والبناء (القرن ٣–٧هـ)

شهدت هذه المرحلة تطور الوعي الفقهي بضرورة التنظير وتجميع المسائل في إطار كلي، وتجلى ذلك في ظهور كتب القواعد الفقهية الكبرى كالأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم، وكتب الفروق كفروق الإمام القرافي.([10])

ثالثاً: مرحلة النضج والتدوين الصريح (القرن ١٤هـ حتى الآن)

شهد القرن الرابع عشر الهجري / العشرون الميلادي نضجاً مؤسسياً للنظريات الفقهية، إذ بدأت تُكتب فيها المؤلفات المستقلة المنهجية، ولعل من أبرز ما صدر مؤلفات مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي، وأبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدولي.([11])

أسباب ظهور النظريات الفقهية وتطورها:

– **الحاجة إلى الاستيعاب المعرفي:** كثرة المسائل الفقهية وتشعبها أفرزت حاجة إلى تنظيمها في إطار كلي يُيسر الضبط والفهم.

– **التأثر بالمنهج الفلسفي اليوناني:** أتاحت ترجمة التراث اليوناني مناهج التنظير الفلسفي للفقهاء المسلمين.[2]

---

١ ([4]) الزرقا، مصطفى أحمد (ت١٩٩٩م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٩٩٨م، ج١، ص٧٣.

([5]) الخفيف، علي (ت١٩٧٨م)، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢م، ص١٨.

([6]) زيدان، عبد الكريم (ت٢٠١٤م)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ٢٠٠١م، ص٣٣٧.

([7]) الزحيلي، وهبة (ت٢٠١٥م)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٢٠٠٥م، ج١، ص٤١.

([8]) فيض الله، محمد فوزي، النظريات الفقهية، مكتبة دار التراث، الكويت، ١٩٨٧م، ص٢٩.

٢ ([9]) ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج١، ص٦٧.

([10]) القرافي، شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م، ج١، ص١٤.

([11]) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، جدة، ١٩٩٤م، ص٤٥.

– **الاحتكاك بالفقه المقارن:** احتاج الفقهاء إلى صياغة نظريات للرد على الفقه الغربي والقانون الروماني.

– **متطلبات التقنين:** سعي الدول الإسلامية الحديثة إلى تقنين الفقه الإسلامي فرض الحاجة إلى النظريات الكلية.

– **تطور الاقتصاد الإسلامي:** نموّه كحقل أكاديمي مستقل ألزم بصياغة نظريات فقهية اقتصادية متكاملة.([12])

٣.المبحث الثاني: العلاقة الشرعية بين النظريات الفقهية والعلوم الأخرى

تتشابك النظريات الفقهية مع جملة من العلوم الشرعية والوضعية تشابكاً يُكرّس لها مكانةً مرموقة في الخارطة المعرفية الإسلامية.

١.٣.المطلب الأول: علاقة النظريات الفقهية بعلم الأصول

يُعدّ علم أصول الفقه الرافد الأول للنظريات الفقهية، إذ يُمدّها بالمناهج الاستدلالية والضوابط التطبيقية. وتتجلى هذه العلاقة في المستويات الآتية:

– **علاقة المنهج بالتطبيق:** الأصول تُقرر القواعد الاستدلالية (القياس والاستحسان والمصلحة)، والنظرية الفقهية هي التطبيق الكلي لهذه القواعد على مسائل باب معين.([13])

– **علاقة الكلي بالجزئي:** الأصول يُقرر المبادئ كمبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، والنظرية الفقهية تُجسّد هذا المبدأ في بناء متكامل كنظرية المسؤولية المدنية.

– **علاقة الانضباط الشرعي:** الأصول تُقيّد النظرية بالمصادر الشرعية وتحكم مشروعية استنباطاتها.([14]) [1]

الفرق الجوهري بين العلمين:

وجه المقارنة	علم الأصول	النظرية الفقهية
الموضوع	قواعد استنباط الحكم الشرعي	مجموعة أحكام كلية في باب فقه
الأداة	مناهج الاستدلال	التنظير الشامل المنضبط
النتيجة	حكم شرعي جزئي أو كلي	نظام فقهي متكامل
المرجعية	الأدلة الشرعية الأربعة	الأصول + الاجتهاد المنظم

٢.٣.المطلب الثاني: علاقة النظريات الفقهية بعلم القواعد الفقهية

تربط النظريات الفقهية بعلم القواعد الفقهية علاقةُ تكاملٍ وثيق، وإن كانت كل منهما تحتفظ بهويتها المستقلة. وقد أفرد لهذه المسألة الدكتور بكر أبو زيد دراسة نفيسة في كتابه "تقريب علم القواعد".([15])

– **القواعد أقل اتساعاً:** كقاعدة "الأمور بمقاصدها" أو "المشقة تجلب التيسير"، أما النظرية فتشمل كل ما يتعلق بموضوع كنظرية العقود.

– **القواعد وسيلة للنظرية:** القواعد الفقهية هي المواد الخام التي تتشكّل منها النظرية الفقهية الكبرى.([16])

---

١ ([12]) الزرقا، محمد أنس، "تأصيل الاقتصاد الإسلامي"، مجلة اقتصاديات الدول العربية، العدد ١٢، ٢٠٠١م، ص٧٨.

([13]) أبو زهرة، محمد (ت١٩٧٤م)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص٣٦٧.

([14]) الغزالي، أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ج١، ص٨.

النظرية أشمل تنظيماً: تضم القواعد والاستثناءات والتطبيقات في منظومة واحدة، في حين القاعدة تقتصر على الضابط الكلي.[١]

المطلب الثالث: علاقة النظريات الفقهية بعلم الاجتهاد

الاجتهاد هو الوقود الذي يُشغّل محرك النظريات الفقهية ويُطورها عبر الزمن. ويتجلى هذا الارتباط في ثلاثة محاور:

– **الاجتهاد مصدر تطوير النظريات:** لولا الاجتهاد المتجدد لجمدت النظريات ولم تستوعب المستجدات؛ فمثلاً نظرية الملكية الفقهية تطورت باجتهادات المعاصرين لتشمل الملكية الفكرية.

– **النظريات ضابطة للاجتهاد:** النظرية تُحدد للمجتهد الإطار العام الذي يعمل فيه فلا يخرج عن ضوابطه.([17])

– **دور الاجتهاد الجماعي:** مجامع الفقه الإسلامي تُسهم في تطوير النظريات وتطبيقها على المستجدات كالتمويل الإسلامي وعقود التأمين التكافلي.

المطلب الرابع: علاقة النظريات الفقهية بعلم القانون

يُمثّل القانون الوضعي الشقيقَ التوأم للفقه الإسلامي في الاهتمام بالنظريات الكلية، وإن اختلفت المنطلقات جوهرياً.

وجه المقارنة	النظرية الفقهية الإسلامية	النظرية القانونية الوضعية
المصدر	الوحي + الاجتهاد المنضبط	العقل البشري + الأعراف
الغاية	تحقيق مقاصد الشريعة	تنظيم المجتمع وضمان حقوقه
الإلزام	ديني وأخلاقي وقانوني	قانوني فقط
المرونة	مرونة مضبوطة بالنص	مرونة نسبية تابعة للمجتمع
الشمولية	تشمل الدنيا والآخرة	تقتصر على الدنيا

وقد أفاد القانون الغربي من النظريات الفقهية الإسلامية في مجالات عدة، إذ إن كثيراً من مبادئ قانون الالتزامات الأوروبي مستوحاة من فقه الإمام مالك عبر الترجمات الأندلسية.([18])[٢]

٤. المبحث الثالث: أنواع وفوائد وسمات النظريات الفقهية

١.٤ المطلب الأول: أنواع النظريات الفقهية

صنّف الباحثون النظريات الفقهية تصنيفات متعددة، ولعل أبرزها:

أولاً: من حيث الموضوع

– **نظريات المعاملات:** كنظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الالتزام، ونظرية الضمان.

---

١ ([15]) أبو زيد، بكر (ت٢٠٠٨م)، تقريب علم القواعد الفقهية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ٢٠٠٦م، ص١٩.

([16]) ابن نجيم، زين الدين (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص٨.

٢ ([17]) ابن القيم الجوزية، محمد (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج١، ص٨٧.

([18]) موسى، محمد يوسف (ت١٩٦٣م)، الفقه الإسلامي ومدى حاجتنا إليه، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤م، ص١٤٢.

– **نظريات العبادات:** كنظرية الطهارة في المذهب المالكي، ونظرية النية.

– **نظريات الأحوال الشخصية:** كنظرية النسب، ونظرية الحضانة، ونظرية المهر.

– **نظريات الاقتصاد الإسلامي:** كنظرية الاستهلاك، ونظرية التوزيع، ونظرية الإنتاج.

ثانياً: من حيث النسبية والمطلقية

يُميّز الدكتور محمد فوزي فيض الله بين نوعين:([19])

– **نظريات مُسلَّم بها:** أجمع عليها الفقهاء في جميع المذاهب، كنظرية الإيجاب والقبول في العقود.

– **نظريات نسبية:** تختص بمذهب فقهي معين أو تتباين فيها المذاهب، كنظرية الاستحسان عند الأحناف، ونظرية المصلحة المرسلة عند المالكية.

٢.٤.المطلب الثاني: فوائد دراسة النظريات الفقهية

– **الضبط المعرفي:** تُنظّم المسائل الفقهية المتشعبة في إطار منهجي واحد يُيسّر الفهم والاستيعاب.

– **التقريب بين المذاهب:** تُتيح التواصلَ بين المذاهب المختلفة إذ قد يتفقون على النظرية وإن اختلفوا في تفاصيلها.

– **خدمة التقنين القانوني:** تُعين واضعي قوانين الأحوال الشخصية والمعاملات على صياغة مواد مستوحاة من الفقه الإسلامي.

– **إثراء الاقتصاد الإسلامي:** تُمثّل الأساس النظري لنماذج الاقتصاد الإسلامي التطبيقية.

– **التجديد والاجتهاد:** تُيسّر الاجتهادَ المعاصر في المستجدات لأن المجتهد ينطلق من النظرية لا من المسألة المفردة المعزولة.([20])

– **المقارنة بالقانون الوضعي:** تُمكّن الباحثين من إجراء مقارنات جادة بين الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية الوضعية.[1]

٣.٤.المطلب الثالث: سمات النظريات الفقهية

تتميز النظريات الفقهية بجملة من السمات التي تُكسبها هويتها الخاصة:

– **الشمولية:** تستوعب كل المسائل التي تندرج تحتها دون إهمال.

– **التماسك الداخلي:** مبادئها وأحكامها متسقة فيما بينها ولا تتناقض.

– **الأصالة الشرعية:** جذورها ضاربة في الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

– **المرونة الاجتهادية:** تقبل التطور والتوسع لاستيعاب الوقائع المستجدة ضمن ضوابط شرعية.

---

١ ([19]) فيض الله، محمد فوزي، النظريات الفقهية، مكتبة دار التراث، الكويت، ١٩٨٧م، ص٦١.

([20]) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المصدر نفسه، ص٣٤١.

– **الغائية:** ترتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى: حفظ النفس والعقل والنسل والمال والدين.

– **التمييز عن الغير:** لكل نظرية حدود تُميّزها عن سواها من النظريات المجاورة.([21])

٥.المبحث الرابع: نظرية الاستهلاك نموذجاً مقارناً

بعد أن أرسينا القواعد النظرية للنظريات الفقهية، نُطبّق ذلك على أنموذج تطبيقي بالغ الأهمية في علم الاقتصاد الإسلامي وهو نظرية الاستهلاك، مُقارنةً بنظيراتها في الفكر الاقتصادي التقليدي.

٥.١.المطلب الأول: تعريف نظرية الاستهلاك

أولاً: الاستهلاك لغةً

الاستهلاك من الفعل "هلك"، ومنه الإهلاك والاستهلاك أي الإفناء والاستنفاد. قال الزبيدي في تاج العروس: "استهلك المالَ: أنفقه وأفناه".([22]) وفي اصطلاح اللغويين المعاصرين: هو استعمال السلع والخدمات للوفاء بالحاجات الإنسانية.

ثانياً: تعريف الاستهلاك في الفقه الإسلامي

يُعرّفه الدكتور شوقي دنيا بأنه: "توجيه الدخل نحو إشباع الحاجات الإنسانية المشروعة بالقدر الكافي لا المسرف ولا المقتّر، في إطار أولويات يُرسمها مفهوم الكفاية الإسلامي ومقاصد الشريعة".([23])[1]

ثالثاً: تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي

يُعرّفه كينز (Keynes) في نظريته العامة بأنه: "ذلك الجزء من الدخل الوطني الذي يُوجَّه نحو الإنفاق الجاري على السلع والخدمات لإشباع الحاجات المباشرة".([24])

رابعاً: النظريات الاقتصادية الكبرى للاستهلاك وموقف الفقه الإسلامي منها

(أ) النظرية الكينزية للاستهلاك (١٩٣٦م)

صاغ جون مايناردكينز (John Maynard Keynes, 1883–1946م) في كتابه "النظرية العامة" قانون الاستهلاك النفسي الأساسي بصيغته الشهيرة:

$C = a + bY$ حيث: C = الاستهلاك، a = الاستهلاك الذاتي، b = الميل الحدي للاستهلاك، Y = الدخل. وافترض كينز أن الميل الحدي للاستهلاك يتراوح بين صفر وواحد، وأن الاستهلاك يتزايد بتزايد الدخل لكن بنسبة أقل.([25])

موقف الفقه الإسلامي: يتفق الفقه الإسلامي مع الكينزية في ربط الاستهلاك بالدخل، غير أنه يضيف بُعداً معيارياً أخلاقياً إلزامياً؛ فالاستهلاك لا يرتفع إلى ما لا نهاية لأن الإسراف محرم شرعاً. قال تعالى: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأعراف: ٣١). وهذا يُقيّد

١ ([21]) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، المصدر نفسه، ج١، ص٧٥.

([22]) الزبيدي، محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، ١٩٧٠م، ج٢٧، ص٣٩٥.

([23]) دنيا، شوقي، الاقتصاد الإسلامي منهجاً ونظاماً، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢٠١.

الميل الحدي للاستهلاك بسقف أخلاقي لا تعرفه الكينزية.

(ب) نظرية دورة الحياة (Modigliani, 1954م)

طوّر فرانكو موديليانيي (Franco Modigliani, 1918-2003م) وريتشارد برومبرغ نظريةً مفادها أن الأفراد يُسوّون استهلاكهم عبر دورة حياتهم كاملة (شباب وعمل وشيخوخة) بهدف تعظيم المنفعة الكلية على مدى الحياة.([26])

موقف الفقه الإسلامي: يدعم الفقه الإسلامي جوهر هذه النظرية لأنه يُشجع على الادخار وتجنب الإسراف ويُقرّ مبدأ النفقة الواجبة في الشيخوخة. غير أن الفقه يضيف بُعد المصلحة الجماعية عبر الزكاة والصدقات، مما يجعل الاستهلاك ليس فردياً بحتاً. [1]

(ج) نظرية الدخل الدائم (Friedman, 1957م)

يرى ميلتون فريدمان (Milton Friedman, 1912-2006م) أن الاستهلاك يرتبط بـ"الدخل الدائم" المتوقع على المدى الطويل لا بالدخل الجاري.([27])

موقف الفقه الإسلامي: يتسق هذا مع مبدأ الاعتدال والتخطيط في الإسلام حيث يُحثّ المسلم على الادخار للمستقبل وعدم إنفاق كل دخله الجاري، إلا أن الفقه يُضيف وجوب الزكاة كمتغير إلزامي يؤثر في الاستهلاك والادخار.

(د) نظرية الاستهلاك الظاهر (Veblen, 1899م)

وصف ثورستين فيبلن (Thorstein Veblen, 1857-1929م) ظاهرة "الاستهلاك الاستعراضي" (Conspicuous Consumption) حيث يستهلك الأفراد لإثبات المكانة الاجتماعية.([28])

موقف الفقه الإسلامي: يُشكّل الفقه الإسلامي نقيضاً مباشراً لهذه النظرية إذ نهى النبي ﷺ عن الخيلاء والتفاخر في الإنفاق. وحرّم الإسلام التبذير والسرف، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ (الإسراء: ٢٧).

٢.٥.المطلب الثاني: أركان وضوابط نظرية الاستهلاك الفقهية وأهم تقسيماتها

أولاً: أركان نظرية الاستهلاك الإسلامي

- **المستهلِك:** الإنسان المكلف الذي يستهلك في ضوء أهليته الشرعية.

- **السلعة أو الخدمة المستهلَكة:** يشترط أن تكون حلالاً طيباً خالياً من المحرمات.

- **القصد والنية:** لا استهلاك شرعاً بلا نية صالحة تربطه بمقاصد الشريعة.

---

١ ([24]) كينز، جون ماينارد (Keynes, J.M.)، النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود، ترجمة: أبو العلا العفيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٩٧.

([25]) كينز، النظرية العامة، المصدر نفسه، ص١١٢.

([26]) Modigliani, F. & Brumberg, R., "Utility Analysis and the Consumption Function: An Interpretation of Cross-Section Data", in Post Keynesian Economics, ed. K.K. Kurihara, Rutgers University Press, New Brunswick, 1954, pp. 388-436.

– **الثمن أو البدل:** يُشترط كونه من المكاسب المشروعة.

ثانياً: ضوابط الاستهلاك في الفقه الإسلامي

– **ضابط الحل:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢).

– **ضابط الاعتدال وتجنب الإسراف:** ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف: ٣١).[1]

– **ضابط الأولوية:** الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، مبنيٌّ على نظرية المقاصد.([29])

– **ضابط الإيثار الاجتماعي:** يُستحب إيثار المحتاج بفضل الاستهلاك عبر الصدقة والزكاة.

– **ضابط التوازن بين الدنيا والآخرة:** ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (القصص: ٧٧).

ثالثاً: تقسيمات الاستهلاك في الفقه الإسلامي

نوع الاستهلاك	التعريف	الحكم الشرعي
الاستهلاك الضروري	ما لا تتم الحياة إلا به (الغذاء والكساء والمسكن)	واجب لصون النفس
الاستهلاك الحاجي	ما يرفع الحرج ويُيسر الحياة	مستحسن ومباح
الاستهلاك التحسيني	ما يُضيف جمالاً ورقيًا	مباح في حدود الاعتدال
الاستهلاك الكمالي المسرف	ما جاوز الحد وصار تبذيرًا	محرم أو مكروه
الاستهلاك المحرم	استهلاك السلع المحرمة (خمر، خنزير)	محرم قطعًا

٣.٥.المطلب الثالث: الآثار الشرعية التي تلحق بنظرية الاستهلاك

أولاً: الآثار على مستوى الفرد

– **المحاسبة الأخروية على الإنفاق:** قال النبي ﷺ: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع... وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه".([30])

– **تهذيب النفس وترقيتها:** الالتزام بضوابط الاستهلاك الإسلامي يُهذّب النفس ويُكبح الغرائز المادية.

– **حفظ المال:** الاعتدال في الاستهلاك يُؤدي إلى الادخار وتراكم الثروة المشروعة.[2]

ثانياً: الآثار على مستوى المجتمع

– **تقليل الفجوة بين الطبقات:** إيجاب الزكاة يُعيد توزيع الثروة من المستهلكين الأثرياء إلى المحتاجين.

– **استقرار الأسواق:** الاعتدال في الاستهلاك يُقلل ضغوط التضخم الناجمة عن الطلب المفرط.

– الحفاظ على البيئة: تحريم الإسراف يُخفف الاستنزاف البيئي، وهو ما يُوافق مفهوم "الاستهلاك المستدام" في الاقتصاد الحديث.

---

1 ([27]) Friedman, Milton, A Theory of the Consumption Function, Princeton University Press, New Jersey, 1957, pp. 20–37.

([28]) Veblen, Thorstein, The Theory of the Leisure Class, Macmillan, New York, 1899, pp. 68–101.

٢ ([29]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج٢، ص٨.

([30]) الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب القيامة، باب ١، حديث رقم ٢٤١٧.

ثالثاً: الآثار على مستوى السياسة الاقتصادية للدولة

– **توجيه الإنفاق الحكومي:** تُلزم نظرية الاستهلاك الإسلامية الدولةَ بضمان الحد الأدنى من الاستهلاك للمعوزين.

– **ضبط السياسة الضريبية:** الزكاة كأداة مالية تُخفض الاستهلاك الترفي وتُحوّله إلى الاستثمار المنتج.

– **تنظيم التجارة:** تُلزم الدولةَ بمنع تسويق المحرمات وتحجيم الإعلانات المحرضة على الإسراف.(31)

رابعاً: جدول مقارنة شاملة بين نظريات الاستهلاك

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. النظرية الفقهية بناءٌ معرفي راسخ يجمع بين الأصالة الشرعية والمنهجية العلمية، وهي ليست وليدة العصر الحديث بل تمتد جذورها إلى عصر التابعين وإن نضجت صياغتها الاصطلاحية في القرن الرابع عشر الهجري.

٢. تقوم النظريات الفقهية على منظومة متكاملة من العلوم تشمل الأصول والقواعد الفقهية والاجتهاد والقانون، وكل من هذه العلوم يُمدّها بجانب ويستفيد منها في جانب آخر.

٣. تنقسم النظريات الفقهية إلى نظريات مُسلَّم بها تجمع عليها المذاهب ونظريات نسبية تختص ببعضها، مما يُضفي مرونةً مضبوطةً على منظومة الفقه الإسلامي.

٤. نظرية الاستهلاك الفقهية تتميز عن نظيراتها الاقتصادية الوضعية بأبعاد جوهرية ثلاثة: البعد الأخلاقي الإلزامي، والبعد الاجتماعي التوزيعي، والبعد الأخروي الغائي.

٥. تُقدّم الكينزية نموذجاً مادياً بحتاً يهدف إلى تعظيم المنفعة الفردية، بينما تُقدّم نظرية الاستهلاك الإسلامية نموذجاً توازنياً يجمع بين المنفعة الفردية والمصلحة الجماعية والرضا الإلهي.

٦. الاستهلاك الإسلامي لا يرتفع إلى ما لا نهاية مع ارتفاع الدخل كما افترض كينز، بل يُقيّده سقف أخلاقي وشرعي يتمثل في تحريم الإسراف وإيجاب الزكاة.

٧. أثبتت الأزمات الاقتصادية العالمية (٢٠٠٨م وما بعدها) هشاشة نماذج الاستهلاك الوضعية ومدى الحاجة إلى بديل أخلاقي كالنموذج الإسلامي.

ثانياً: التوصيات

١. تأسيس مقررات أكاديمية متخصصة في "النظريات الفقهية الاقتصادية" في كليات الاقتصاد الإسلامي تجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيق الاقتصادي.

٢. العمل على تطوير نماذج قياسية ورياضية للاستهلاك الإسلامي تستوعب متغيرات الزكاة والصدقة والحرمة الشرعية.

٣. دعوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى إصدار وثيقة جامعة في نظرية الاستهلاك الإسلامي بما يُضاهي الوثائق الكبرى الصادرة في نظرية العقود والتمويل.

٤. الاستفادة من

دعوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى إصدار وثيقة جامعة في نظرية الاستهلاك الإسلامي بما يُضاهي الوثائق الكبرى الصادرة في نظرية العقود والتمويل.

الاستفادة من المنهجية الغربية في القياس والاختبار التجريبي لاختبار فرضيات نظرية الاستهلاك الإسلامي تجريبياً في البيئات الإسلامية.

تشجيع الرسائل العلمية العليا على تناول النظريات الفقهية الاقتصادية من منظور مقارن ومنهجي رصين.

وضع سياسات اقتصادية وطنية مستلهمة من نظرية الاستهلاك الإسلامي لمكافحة الإسراف ودعم الطبقات المحتاجة في العراق والعالم الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الشرعية الأصيلة

([1]) ابن فارس، أحمد (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ج٥، ص٤٤٤.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٥، ص٢٢٩.

([9]) ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج١، ص٦٧.

([10]) القرافي، شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م، ج١، ص١٤.

([14]) الغزالي، أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ج١، ص٨.

([16]) ابن نجيم، زين الدين (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص٨.

([17]) ابن القيم الجوزية، محمد (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج١، ص٨٧.

([29]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج٢، ص٨.

([30]) الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب القيامة، باب ١، حديث رقم ٢٤١٧.

([22]) الزبيدي، محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، ١٩٧٠م، ج٢٧، ص٣٩٥.

ثانياً: المراجع الفقهية المعاصرة

([4]) الزرقا، مصطفى أحمد (ت١٩٩٩م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٩٩٨م، ج١، ص٧٣.

([6]) زيدان، عبد الكريم (ت٢٠١٤م)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ٢٠٠١م، ص٣٣٧.

([20]) زيدان، المدخل، المصدر نفسه، ص٣٤١.

([7]) الزحيلي، وهبة (ت٢٠١٥م)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٢٠٠٥م، ج١، ص٤١.

([21]) الزرقا، المدخل الفقهي، المصدر نفسه، ج١، ص٧٥.

([5]) الخفيف، علي (ت١٩٧٨م)، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢م، ص١٨.

([15]) أبو زيد، بكر (ت٢٠٠٨م)، تقريب علم القواعد الفقهية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ٢٠٠٦م، ص١٩.

([13]) أبو زهرة، محمد (ت١٩٧٤م)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص٣٦٧.

([8]) و([19]) فيض الله، محمد فوزي، النظريات الفقهية، مكتبة دار التراث، الكويت، ١٩٨٧م، ص٢٩ و٦١.

([18]) موسى، محمد يوسف (ت١٩٦٣م)، الفقه الإسلامي ومدى حاجتنا إليه، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤م، ص١٤٢.

([11]) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، جدة، ١٩٩٤م، ص٤٥.

ثالثاً: مراجع الاقتصاد الإسلامي

([31]) شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة: أمين رضا وعبد القادر رضا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٨٥.

([23]) دنيا، شوقي، الاقتصاد الإسلامي منهجاً ونظاماً، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢٠١.

([12]) الزرقا، محمد أنس، "تأصيل الاقتصاد الإسلامي"، مجلة اقتصاديات الدول العربية، العدد ١٢، ٢٠٠١م، ص٧٨.

رابعاً: المراجع الاقتصادية الوضعية

([2]) ساموبلسون، بول ونورد هاوس، وليام، الاقتصاد (Economics)، ط١٨، ترجمة: هشام عبد الله، دار الأهلية، عمّان، ٢٠٠٦م، ص٤٥.

([3]) فيبر، ماكس (Weber, Max)، الاقتصاد والمجتمع، ترجمة: محمد عثمان، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣م، ج١، ص٣٧.

([24])([25]) كينز، جون مايناردKeynes, J.M.)، النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود، ترجمة: أبو العلا العفيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م،ص٩٧–١١٢.

([26]) (Modigliani, F. & Brumberg, R., "Utility Analysis and the Consumption Function: An Interpretation of Cross-Section Data", in Post Keynesian Economics, ed. K.K. Kurihara, Rutgers University Press, New Brunswick, 1954, pp. 388-436.

([27]) (Friedman, Milton, A Theory of the Consumption Function, Princeton University Press, New Jersey, 1957, pp. 20-37.

)[28] (Veblen, Thorstein, The Theory of the Leisure Class, Macmillan, New York, 1899, pp. 68-101.